١٠

الوحدة العاشرة

معوقات التنمية للمرأة (١)

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة أبرز المعوقات عن أداء المرأة لدورها التنموي.

٢ – الإلمام بموضوع العنف تجاه المرأة.

٣ – فهم وسائل معالجة الإسلام للعنف تجاه المرأة.

معوقات أداء المرأة لدورها التنموي

مفهوم المعوقات:

المعوقات لغة: من العوق وهو الحبس والصرف. وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا؛ صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه[1]، قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٨).

ومعوقات أداء المرأة لدورها التنموي هي: العوامل التي تحول دون تحقيق المرأة لأداء دورها التنموي أو ضبط جودته.

والمعوقات متعددة، منها ما يتعلق بطبيعة المرأة، أو المجتمع الذي تعيش فيه، أو الإدارات التي تعمل بها، أو غير ذلك.

ومن أبرز المعوقات: العنف، الابتزاز، التحرش، الاستغلال، عدم ملاءمة بيئة العمل، عدم القدرة على الموازنة بين أداء الحقوق الأسرية والعمل، التمييز.

وسنعرض لمناقشة أمرين منها هما:

- العنف تجاه المرأة
- الابتزاز

ونوجه إلى دراسة بقيتها ضمن النشاط البحثي.

* * *

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «عوق».

العنف تجاه المرأة

۞ أولاً: أهمية دراسة «العنف تجاه المرأة».

إن تمكن المرأة من القيام بدورها التنموي المنوط بها يتطلب حمايتها من كل تعامل من شأنه أن يحط من كرامتها، أو يتعارض مع إنسانيتها، أو يضعف شخصيتها ويجعلها غير قادرة على القيام بواجباتها حق القيام. ولذا فإن معرفة القضايا الخاصة بالمرأة مطلب مهم لمعالجة أي معوق يضعف من دور المرأة التنموي.

وموضوع «العنف تجاه المرأة» يُعَدُّ من أبرز القضايا التي لها ارتباط مباشر بالتنمية وجاءت الشريعة بمعالجتها معالجة كاملة، وقد تناولتها المؤتمرات الدولية وفق مفاهيم خاصة تتوافق مع أهدافها الفكرية.

والعنف ظاهرة عالمية لا تختص بشعب دون غيره، أو تختص بجنس دون آخر، أو تبرز في زمن دون زمن، وإنما هو ظاهرة إنسانية مارسها الإنسان منذ بداية التاريخ، سواء على مستوى الاعتداء الفردي، كما في قصة ابني آدم حيث اعتدى أحدهما على الآخر[1]، أو على المستوى الجماعي، كما في قصة أصحاب الأخدود[2].

ولم تسلم المرأة قديما وحديثا من العنف، ففي العصر الحديث تشير بعض الإحصائيات المتعلقة بهذا الموضوع إلى أن نسبة اللاتي يتعرضن للعنف بشكل كبير (أربعة) مليون امرأة سنوياً، وأن ٩٥٪ من ضحايا العنف في فرنسا من النساء، وفي كندا ٦٠٪، وفي الهند ٨٠٪، أما في الدول العربية فتتعرض المرأة في بعضها لأشكال مختلفة من العنف وبنسب متفاوتة.

---

(١) الآيات الكريمة (سورة المائدة: ٢٧ – ٣١).

(٢) الآيات الكريمة (سورة البروج: ٤ – ٨)

❁ ثانياً: تعريف العنف تجاه المرأة.

تعريف العنف في اللغة: ضد الرفق، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، والتعنيف: التعيير واللوم[1].

تعريف العنف في الكتاب والسنة: ورد لفظ العنف في السنة بنفس معناها في اللغة، فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: («يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[2]. قال ابن حجر: «الرِّفْقُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا قَافٌ هُوَ لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ ضد العنف»[3]. فالعنف مقابل الرفق والرحمة والأناة والحلم، هو معنى يدل على الشدة والغلظة في القول والفعل.

وقد جاء النهي عنه في الشرع في جميع الأحوال، وهو مخالف لأخلاق الإسلام وروحه المبنية على الرفق والسماحة واليسر وترك العنت والغلظة والمشقة.

ويعرف العنف في المفهوم الاجتماعي بأنه: استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية.

فالمقصود بالعنف تجاه المرأة: **إيقاع الإيذاء الحسي أو المعنوي على المرأة باستخدام وسائل مادية أو ألفاظ جارحة لتحقيق غايات شخصية أو اجتماعية.**

أما معنى العنف تجاه المرأة في الاتفاقيات الدولية، فهو: كل تفرقة أو استبعاد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان السياسية

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «عنف».

(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم الحديث: (٢٥٣٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٤٩).

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو غيرها، أو توهين تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها».

وهذا المفهوم لا يستقيم مع المعنى الحقيقي للعنف، إذ يتضمن المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، كما يتضمن عدم الاعتراف بالضوابط والتوجيهات الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها، وكثير من بنود اتفاقية السيداو اعتمدت هذا المفهوم للعنف تجاه المرأة، ومنه جاءت المطالبة بالتغيير الجذري لبنية الأسرة تغييرا يصادم الفطرة السليمة والعقل الحكيم، مما جعل بعض الدول الإسلامية تتحفظ عليها، ومنها دولتنا المباركة، التي تتخذ الإسلام منهج حياة، فتلتزم بأحكامه وقواعده، وتجتهد في تطبيقها.

***

التأصيل الشرعي لمعالجة ظاهرة العنف تجاه المرأة

بما أن العنف تجاه المرأة قديم قبل الإسلام نظرًا لطبيعة جسد المرأة وسهولة الاعتداء عليها مقارنة بالرجل، فقد اعتنى الإسلام بهذا الأمر عناية خاصةً، وذلك حفظا لحقوق الإنسان التي جاءت الشريعة لإقرارها، وجعلتها مقصدًا من مقاصدها، وتتمثل معالجة الإسلام لظاهرة العنف تجاه المرأة في الصور الآتية:

۞ أولاً: حماية جسد المرأة.

فقد كان ﷺ ينهى عن ضرب النساء، ولم يفعل ذلك في حياته مطلقا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادما قط، ولا ضرب

امرأة له قط، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله)[1]. وكان يقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[2].

۞ ثانياً: مراعاة خصائص المرأة الفطرية.

فقد كان رسول الله ﷺ يراعي خصائص المرأة الفطرية، فلا يعيبها أو يستقلها، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[3]، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» – يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ – قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)[4]. وفي هذا «تسلية لها وتخفيف عليها، ومعناه أنك لست مختصة بهذا، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما»[5]. وهذا خلاف ما كانت عليه الجاهلية من احتقار المرأة الحائض والحذر من مجالستها والتعامل معها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، رقم الحديث: (٢٣٢٧).

(٢) رواه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: (٢٨٥).

(٣) سرف: موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة. النووي على مسلم (١٤٦/٨).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم الحديث: (٥٥٤٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام، رقم الحديث: (١٢١١).

(٥) النووي على مسلم (١٤٦/٨).

❁ ثالثاً: العناية بنفسية المرأة.

ومن ذلك؛ ترك الألفاظ الجارحة واختيار العبارات اللطيفة، فقد كان رسول الله ﷺ ألطف الناس مع زوجاته، ففي قصة أصحاب الإفك، لما خاض بعض الناس في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لم يجرحها ﷺ بكلمة أو يعاملها بقسوة، تقول رضي الله عنها واصفة حاله ﷺ في تلك الفتنة: (إني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلِّم، ثم يقول: كيف تيكم؟[1])[2]...الحديث. فلم تستنكر منه إلا اللطف الذي عودها في التعامل معها ﷺ، فهذا يدل على أن الأصل في تعامله ﷺ مع نسائه هو اللطف، وأما كونه لم يستمر فيه في تلك الحالة، فهذا يدل على عظم خُلقه ﷺ حيث إنه لا يعلم حقيقة الأمر، وخاصة أن بعض الناس يخوضون في قول الإفك وتثبيته وانتشر الأمر بينهم[3]، فلذلك كان عليه أفضل الصلاة والسلام لا يؤنسها في حديثه معها كما كان يفعل ﷺ.

❁ رابعاً: الدعوة إلى اعتبار محاسن المرأة.

فقد جاء الإسلام بحث الزوج على النظر إلى محاسن الزوجة، والتغاضي عن سلبياتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ

---

(١) أي كيف حالكم، وهي إشارة إلى المؤنثة. ينظر: النووي على مسلم (١٠٦/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم الحديث: (٢٦٦١).

(٣) ينظر في بيان قصة الإفك: شرح حديث عائشة رضي الله عنها في فتح الباري (٤٦٥/٨)، وشرح النووي على مسلم (١٠٦/١٧).

كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أو قال: (غيره)[1]. يقول النووي في بيان معنى الحديث[2]: «الفرك بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض...، أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مَرْضيّاً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دِيِّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك».

۞ خامساً: تحريم البِغَاء وتجريمه.

يعد البغاء أبشع صور العنف تجاه المرأة، وهو من العادات السيئة المنتشرة في المجتمعات الجاهلية، ويمارس على إنه نوع من أنواع النكاح[3]. فجاء الإسلام بتحريمه وتجريمه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (النور: ٣٣). يقول ابن كثير: «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كلّ وقت، فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك»[4].

وتعاني النساء في البغاء من آثار سيئة للغاية، منها؛ التعرض الدائم للأمراض العضوية والنفسية، والاستغلال الجنسي، والإيذاء البدني، والقتل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم الحديث: (١٤٦٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٥٨).

(٣) ينظر حديث عائشة ﵂ تصف فيه أنواع الأنكحة في الجاهلية، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (٥١٢٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٥٤).

۞ سادساً: إقرار حد القذف.

عندما تتعرض المرأة للإيذاء اللفظي القادح في عرضها وشرفها فإن الإسلام قد جعل حدا شرعيا لهذه الجريمة إذا اكتملت شروطها[1]

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤). كما توعد سبحانه من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالكلام الجارح، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

۞ سابعاً: فرض العقوبات على من يوقع الضرر بالمرأة.

وذلك من إيجاب حق الدية والكفارة في حال الاعتداء غير المقصود كقتل الخطأ أو قطع عضوٍ خطأ. وإيجاب حق الدية المغلظة والكفارة في حال القتل شبه العمد، كما إذا ضُربت المرأة مما أدى إلى وفاتها، وكان الضارب غير مريد للقتل. وإيجاب حق القصاص عند الاعتداء العمد على النفس أو الأطراف[2].

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ (البقرة: ١٧٨). يقول السعدي رحمه الله في تفسيره للآية: «يمن الله على عباده المؤمنين بأن فرض عليهم القصاص في القتلى، أي: المساواة فيه، وأن

---

(١) ينظر في ألفاظ القذف وشروط حده: الممتع، لابن عثيمين (١٤/٢٨٨).

(٢) ينظر في تفاصيل أحكام القتل مباحث الجنايات في الفقه، كالممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين (١٤/٥).

يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، وتوحيد الخطاب للمؤمنين فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل، حتى القاتل بنفسه، إعانة ولي المقتول إذ طلب القصاص....، ثم بين تفصيل ذلك فقال: (الحر بالحر)، يدخل بمنطوقها الذكر بالذكر، (والأنثى بالأنثى)، والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مقدمًا على مفهوم قوله (الأنثى بالأنثى) مع دلالة السنة على أن الذكر يقتل بالأنثى»[1].

***

آثار العنف تجاه المرأة على مسيرة التنمية

العنف تجاه المرأة – بمعنى ضربها وإيذائها، وهضم حقوقها – له آثاره ونتائجه السيئة على التنمية واستمرارها، وذلك للأسباب الآتية:

١ – التعارض بين ظاهرة العنف وكرامة الإنسان التي هي أعظم حق من حقوقه، فعندما تهدر كرامة المرأة، وتسلب حقوقها فسوف يعطِّل ذلك دورها في الحياة، ولا يمكِّنها من أن تعطي وتنتج، وهي مسلوبة الكرامة، محطمة النفسية، تفتقر للدافعية، والإنتاج والعمل.

٢ – العنف جريمة تقع على المرأة فتسلبها الأمن والاستقرار، وتجعلها في حالة قلق. ولاشك أن الأمن من أعظم مقومات بناء المجتمع واستمراره.

٣ – ضعف قدرة المرأة في حال وجود العنف الأسري على تربية أبنائها وتنشئتهم في بيئة تربوية سليمة، مما يولد لدى الأبناء مشاعر سلبية يصعب التخلص

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٨٤).

منها مثل: الخوف، والقلق، وعدم الثقة بالنفس، وظهور الاضطرابات النفسية والسلوكية التي تنعكس على الأولاد، وخاصة عندما يرون أمهم تتعرض للظلم والإهانة أمامهم، مما يؤدي إلى انحراف سلوكهم، وتدني المستوى العلمي والثقافي والفكري لديهم.

٤ – المشكلات الصحية والمخاطر الجسدية، فعندما يصل العنف إلى درجة الإعاقة، تصبح المرأة عاجزة عن القيام بأعمالها، محتاجة إلى غيرها.

٥ – توتر العلاقات الزوجية وضعف الثقة والحب بين الزوجين، وأثر ذلك في التنمية الأسرية والاجتماعية، فكثير من أسباب الطلاق ترجع إلى سوء معاملة الزوج لزوجته.

***